

224771 - هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل عارضة أزياء ؟

السؤال

ما حكم العمل كعارضة أزياء والظهور على المجلات أو التلفاز مع العلم أنه من المفترض أن أذهب لجلسة التصوير بعد أسبوعين تقريباً والأزياء التي سأعرضها هي ملابس هندية وآسيوية تقليدية مشابهة للملابس التي أرتديها وأخرج بها إلى الشارع خلال أيام العيد ؟

ملخص الإجابة

والحاصل : أن هذا العمل محرم ، فعلى المرأة المسلمة أن تجتنبه وتبتعد عنه ، اتقاء لسخط الله تعالى وغضبه ، ولتحرص على تقوى الله وطاعته والقرار في بيتها . والله تعالى أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاء الشرع بالمحافظة على المجتمع نقياً نظيفاً من الأخلاق الهابطة ، ولا توجد شريعة من الشرائع ولا نظام من النظم فعل ما فعله الإسلام من المحافظة على العفة والشرف والأخلاق الفاضلة ، لاسيما فيما يتعلق بالنساء ، وذلك لعلم الله تعالى أن انحراف النساء يتبعه انحراف المجتمع كله والأجيال القادمة . فالمرأة المسلمة مطلوب منها التستر والحشمة والعفة ، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ، وأن لا تخاطب الرجال إلا بمقدار ما تحتاج إليه فقط ، ولا تظهر أمام الرجال إلا بكامل حجابها ، بحيث لا يظهر منها شيء ، فلا يرى منها الرجال إلا ظاهر ثيابها فقط . كما منعت الشريعة الاختلاط بالسافر بين الرجال والنساء ، ومنعت خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ... وغير ذلك من الأحكام كثير .

فإذا علم المسلم هذا تبين له أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل عارضة أزياء ، وتظهر على شاشات التليفزيون ، وفي المجلات ، وذلك لما يلي :

– أن في هذا العمل إظهاراً لمفاتن المرأة ، وهم لا يختارون لعرض الأزياء إلا التي تستطيع أن تبرز الزينة الظاهرة والملابس المعروضة ، بالمشية المنكرة ، والتمايل المشين الذي لا يليق بالمسلمة .

– أن المرأة منهية عن لبس ما يكون زينة ملفتاً لأنظار الرجال إليها ، وهذه العروض لن تكون إلا بحيث تلفت الأنظار إليها .

– أن ما تعتادينه في اللباس ليس عذراً ولا حجة لك ، بل الحجة إنما هي في صفة ما جاء به الشرع ، من التستر الكامل ، والحجاب السابغ لبدن المرأة ، على ثوب واسع فضفاض ، لا يصف ، ولا يشف ؛ فأين هذا كله من استعراض الثياب والزينة أمام الناس ؟!

روى الترمذي (1173) وصححه ، عن ابن مسعود عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .
قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"ومعنى الحديث : أن المرأة ما دامت في خدرها ، فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان فأغواها ، وأغوى بها الناس إلا من رحم الله؛ لأنها تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة ، مع الاستئذان التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب؛ عملاً بقول الله سبحانه: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) وقوله سبحانه: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الآية. وإلا وقعت في حبال الرجال من أهل الفسق والفجور، لا سيما في الأسواق والمتنزهات والمجامع المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان" .
انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/ 163-164) .

– أن في هذا العمل دعوة إلى خلاف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم المرأة من القرار في البيت وعدم الخروج إلا للحاجة ، ولا شك أن عروض الأزياء تحت المرأة على اللبس والخروج وإبداء الزينة .

– أن عرض الأزياء عادة يصحبه موسيقى ، تتماشى مع مشية المرأة واستعراضاتها ، وهذا من الأمور المشينة ، ومعلوم أن الموسيقى حرام .

– أن هذا العمل يجعلها تختلط بالرجال ، بل يجعلها نهبا لأعينهم ونظراتهم ، ولا شك أن الاختلاط وما يصحبه من النظر المحرم من أسباب ذبوع الفاحشة وانتشارها .